الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــامعة قـــــاصدي مربـــــــاح - ورقلـــــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون عام اقتصادي
عنوان المذكرة:

القانون المتضمن تسوية الميزانية

إعداد الطالبتين:
- بن طرفة ابتسام
- بن قرينة أمينة

إشراف الأستاذ:
بوليفة محمد عمران

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
		جامعة ورقلة	رئيسا
بوليفة محمد عمران	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا
		جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: 2024-2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيــة
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــــــامعة قـــــاصدي مربـــــــاح - ورقلـــــــــــــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي
الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الشعبة: الحقوق
التخصص: قانون عام اقتصادي
عنوان المذكرة:

القانون المتضمن تسوية الميزانية

إعداد الطالبتين:

- بن طرفة ابتسام
- بن قرينة أمينة

إشراف الأستاذ:

بوليفة محمد عمران

أعضاء لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
		جامعة ورقلة	رئيسا
بوليفة محمد عمران	أستاذ التعليم العالي	جامعة ورقلة	مشرفا
		جامعة ورقلة	عضوا

السنة الجامعية: 2024-2025

تصريح شرفي

شكر وتقدير

اهداء

مقدمة

يهتم علم المالية العامة بجوانب النشاط المالي للدولة، سواء تعلق هذا النشاط بالنفقات العامة للدولة أو بإيراداتها العامة أو بميزانيتها من أجل الوصول إلى إشباع الحاجات العامة[1]

إن دراسة النظام المالي للدولة يتوجب معرفة التشريع المالي، أي مجموعة القوانين المالية والأنظمة والتعليمات التي تبين القواعد المالية المطبقة فيها.

فالقانون والمالية العامة مرتبطان من حيث الشكل والموضوع فمن حيث الشكل نجد أن القواعد المالية تأخذ شكلا قانونيا، حيث تتضمن الدساتير في أغلب الدول القواعد المتعلقة بفرض الضرائب والرسوم، وإعداد الميزانية العامة للدولة واعتمادها، كما نجد أيضا القوانين والأنظمة والتعليمات التي توضح كيفية تطبيق هذه القواعد المالية في الدولة.

أما من حيث الموضوع نجد القانون والمالية العامة يهدفان إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الأفراد فالقانون يسمو إلى تحقيق العدالة واحترام حقوق الأفراد، والمالية العامة تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية من خلال توزيع أعباء النفقات العامة بين الأفراد.

وفي سبيل تحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية للأفراد، تقوم الدولة بتحصيل الإيرادات العامة وفق خطة تأخذ فيها بعين الاعتبار تعادل النفقات العامة مع الإيرادات العامة خلال مدة زمنية معينة غالبا ما تكون سنة، يطلق عليها اسم الميزانية العامة للدولة.

إذن الميزانية العامة للدولة هي الوسيلة القانونية لترجمة السياسات الاقتصادية والاجتماعية للدولة، وهي تعبير عن برنامج العمل الذي تعتزم الحكومة تنفيذه خلال السنة المقبلة، تحقيقا للأهداف المسطرة فعند اختتام السنة المالية تقوم الحكومة بعرض مشروع قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية على البرلمان لمناقشته والتصويت عليه، والذي بموجبه يتم إقرار نتائج تنفيذ الميزانية العامة للدولة، وكذلك نتائج تنفيذ الحسابات الخاصة للخزينة.

إن قانون تسوية الميزانية يمثل آخر عمل يتعلق بالدورة المالية، فإذا كانت هذه الدورة تفتتح بقانون المالية الذي يتضمن الأرقام التقديرية للنفقات العامة والإيرادات العامة المنتظر تحقيقها،

فإن هذه الدورة تختتم بقانون تسوية الميزانية الذي يفصح عن الأرقام المنجزة فعلا والمصادق عليها من طرف البرلمان.[2]

---

[1] حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية ,1985,ص4.

[2] يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ,2017 , ص331.

فقانون تسوية الميزانية يعد آلية قانونية للرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، لكونه يتضمن أرقام فعلية ونهائية تتعلق بسنة مالية منتهية.

لهذا خص المشرع الجزائري عملية تسوية الميزانية العامة للدولة بالعديد من المواد القانونية، منها ما نص عليه الدستور ومنها ما جاء في القوانين المتعلقة بالمالية

إذا كانت وظيفة الرقابة التي يمارسها البرلمان على النشاط المالي للحكومة من بين أهم الصلاحيات الدستورية التي تتمتع بها السلطة التشريعية بدءا من عرض مشروع قانون الميزانية لمناقشته أمام البرلمان وانتهاء بقانون تسوية الميزانية غير أن تنفيذ هذه الرقابة بمختلف أنواعها ومستوياتها غالبا ما تصادفه جملة من المعوقات والعراقيل [3]

فرغم الأهمية التي يحظى بها قانون تسوية الميزانية وإلزامية الحكومة بتقديمه، إلا أن الواقع العملي أثبت غير ذلك، إذ أن الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1978 لم تقدم سوى 4 قوانين لتسوية الميزانية المتعلقة بسنوات 1978 ,1979, 1980, 1981 [4]

وابتداء من سنة 1982 تخلت الحكومة عن إعداد هذا المشروع وطرحه على البرلمان بالرغم من النص عليه منذ دستور 1976,لذا بادر النواب في سنة 1989 باقتراح قانون الغرض منه تحديد الوقت الذي يقدم فيه مشروع قانون ضبط الميزانية، وتتمة للمادة (68) من القانون المتعلق بقوانين المالية نص المشرع على وجوب إرفاق قانون المالية للسنة بمشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية-3 "[5],غير أنه لم ينتج هذا الإصلاح التشريعي أي تغيير

فعلي في موقف الحكومة التي بقيت متمسكة بامتناعها عن عرض مشروع قانون ضبط الميزانية على البرلمان وهذا منذ دورة 1982[6]

---

[3]عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 ,جوان 2017 ,ص 210.

[4]زغودي عمر، حدود تدخل المؤسسات الدستورية في مراحل الميزانية العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021 ,ص 1138.

[5]القانون رقم 89-24 المؤرخ في 12 يناير1989 المعدل والمتمم للقانون رقم 84-17 المؤرخ في 7يوليو 1984 ,الجريدة الرسمية العدد :01 ,1989.

[6]يلس شاوش بشير، المالية العامة المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ,2017 , ص 337.

إن الواقع أثبت أن كل الحكومات المتعاقبة منذ سنة 1982 لم تقدم أي مشروع يتضمن تسوية الميزانية رغم تصريحات الحكومة المتكررة من سنة لأخرى للقيام بذلك،

ساد الاعتقاد عند الكثير من الفقهاء والنقاد أن سبب تأخر الحكومة في إعدادها وتحضير مشروع قانون ضبط الميزانية يرجع إلى سكوت القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية عن الأجال التي عليها مراعاتها لإيداعه لدى البرلمان.[7]

ظلت الحكومة تتجاهل هذا النص ولاتقدم مشروع قانون ضبط الميزانية أمام البرلمان إلى غاية أواخر سنة 2010أين تم إيداع أول مشروع قانون ضبط الميزانية بعد مضي أكثر من ثلاثين سنة على تقديم أخر مشروع لقانون ضبط الميزانية، وبالتالي تمت سنة 2010 مناقشة قانون ضبط الميزانية لسنة 2008.[8]

يعتبر قانون تسوية الميزانية لسنة 2008 الذي عرض على البرلمان سنة 2011 أول قانون تسوية قدم في ظل برلمان التعددية ,ومن ناحية أخرى اتخذت الحكومة تدابير مالية , تم من خلالها معالجة الحسابات الختامية لميزانية الدولة والتي وصلت إلى (26) قانون تسوية ميزانية وفق أحكام المادة (105) من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالي التكميلي لسنة 2009.

يعد نظام الميزانية العامة المطبق في ظل القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، نظاما تقليديا لم يعد يستجيب للتطورات المستجدة على المستوى الدولي في مجال المالية والميزانية العامة، وذلك لنقص الشفافية المرتبطة بنقص النظام لمعلوماتي، وذلك كون الوثائق التي توفرها الميزانية أو حتى التقارير الصادرة عن وزارة المالية لا تسمح بالتقييم ولا المناقشة مما يجعلها محدودة، وهو ما أدى بالتسريع إلى إصدار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية،

يعتبر إصدار القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر المتعلق بقوانين المالية من بين نتائج سياسة الإصلاح لميزانياتي التي انتهجتها الحكومة الجزائرية منذ سنة 2006 الذي تم بموجبه الإلغاء التدريجي للقانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية وذلك انطلاقا من جانفي 2023 حسب نص المادة (89) من القانون العضوي رقم 18-15 , يشكل القانون العضوي رقم 18-15 الإطار الجديد لتسيير مالية وركيزة

---

[7]جباري وليد وعجيلة عيسى، قانون تسوية الميزانية ألية رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون عام، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020 ,ص51.

[8]بقالم مراد، مكانة قوانين ضبط الميزانية في الجزائر -دراسة مقارنة – مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد :01, 2018 ,ص239.

الإصلاح لميزانياتي والمحاسبي في الجزائر الذي يهدف إلى الانتقال من التسيير القائم على الوسائل إلى التسيير القائم على النتائج

تضمن القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية (91) مادة موزعة على(6) أبواب

الباب الأول: تضمن أحكام عامة من المادة (1) إلى المادة (11).

الباب الثاني: تناول موارد الدولة وأعباؤها وحساباتها من المادة (12) إلى المادة (68).

الباب الثالث: بين كيفية تحضير مشاريع قوانين المالية وتقديمها والمصادقة عليها من المادة (69) إلى المادة (78).

الباب الرابع: وضح كيفية تنفيذ قوانين المالية السنوية من المادة (79) إلى المادة (85).

الباب الخامس: تطرق إلى **القانون المتضمن تسوية الميزانية** من المادة (86) إلى المادة (88).

الباب السادس: تناول أحكاما انتقالية من المادة (89) إلى المادة (91).

حيث أصبح من الضروري اعتماد ما تضمنه القانون العضوي السالف الذكر من أحكم تساعد على تحديد الإطار القانوني للميزانية العامة، حيث تم بموجبه تبيان أهم البرامج والأنشطة وفق تصنيفات جديدة تتفرع عن محفظة البرامج في شكل برامج، برامج فرعية، أنشطة وأنشطة فرعية، وعلى هذا الأساس فإن القانون العضوي 18-15 يعتبر بمثابة الأرضية القانونية التي تسهم في تحسين أداء القطاع العام وإرساء مبادئ الحوكمة.[9]

أهمية الدراسة:

يعتبر قانون تسوية الميزانية الوسيلة والألية القانونية لتكريس الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة، يستخدمه البرلمان لمراقبة كيفية طرق التحصيل والإنفاق، من خلال القيام بدراسة وفحص البيانات المالية بهدف التحقق من مدى مطابقة عملية تنفيذ الميزانية

للاعتمادات المرخص بها من طرف البرلمان مما يسهل عملية إعداد قانون المالية للسنة المقبلة

إضافة إلى التمكن من معرفة المركز المالي للدولة، من خلال القيام بإجراء مقارنة بين ما تم تحصيله فعليا من إيرادات وما تم صرفه فعليا من اعتمادات بكل شفافية ومصداقية.

---

[9]أحسن مصطفى، أداء التسيير العمومي الجديد كآلية لإصلاح النظام لميزانياتي بمقتضى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 13/العدد :01 ,2023 ,ص 128,127.

- أهداف الدراسة:

التعرف على مكانة وأهمية قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري

- معرفة الهيئات المكلفة قانونا بإعداد واعتماد قانون تسوية الميزانية

- الوقوف على مراحل تطور قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري

- التعرف على دور قانون تسوية الميزانية كآلية قانونية للرقابة على المال العام

- الوقوف على أهم العوائق التي تحد من الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية العامة للدولة

-أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

الفضول العلمي والرغبة في إثراء معرفتنا القانونية حول موضوع قانون تسوية الميزانية

أسباب موضوعية:

توافق موضوع المذكرة مع التخصص الذي درسناه في مرحلة الماستر

قلة الدراسات السابقة التي تناولت موضوع تسوية الميزانية بشكل أوسع ومعمق

إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق توصلنا إلى طرح الإشكال التالي:

ما هو دور قانون تسوية في تفعيل الرقابة البرلمانية على تنفيذ الميزانية؟

مناهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وبهدف الإلمام بكل جوانب الموضوع استخدمنا في هذه الدراسة **المنهج الوصفي**

مع الاستعانة **بالمنهج التحليلي** الأنسب لمناقشة النصوص القانونية وتحليل مضمونها

الدراسات السابقة:

1- مذكرة ماستر بعنوان " قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري " من إعداد الطالبتين باشا ايمان وعوايشية حسنية، جامعة العربي التبسي، السنة الجامعية 2021/ 2022.

2- مذكرة ماستر بعنوان: قانون تسوية الميزانية آلية رقابية في الجزائر، من إعداد الطالبين جباري وليد وعجيلة عيسى، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول: بعنوان مكانة قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري قسمناه إلى مبحثين

المبحث الأول: تناولنا فيه الإطار لمفاهيمي لقانون تسوية الميزانية

المبحث الثاني: تطرقنا فيه لمراحل إعداد واعتماد قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري

الفصل الأول

مكانة قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم القانون المتضمن تسوية الميزانية

يعتبر قانون تسوية الميزانية من أهم الوسائل الرقابية اللاحقة، للتدقيق في مدى شرعية تنفيذ الميزانية العامة التي صادق عليها البرلمان، وذلك عن طريق قيامه من جديد بمراقبة مدى التنفيذ الفعلي للوقوف على مكامن القصور والضعف في مجال صرف النفقات العامة وتحصيل الإيرادات بمختلف صورها وأشكالها، من خلال التأكد من احترام الحكومة للنصوص القانونية السارية المفعول[10]

المطلب الأول: تعريف قانون المتضمن تسوية الميزانية ومضمونه

هو تلك الوثيقة المالية التي تعرض بصفة دورية على البرلمان، لتمكنه من ممارسة الرقابة اللاحقة على الاعتمادات المالية المرصودة لكل وجه من أوجه الإنفاق العام[11]

الفرع الأول: التعريف القانوني والطبيعة القانونية

لقد خص المشرع الجزائري عملية تسوية الميزانية العامة للدولة وإعداد الحسابات الختامية بالعديد من المواد القانونية، منها ما نص عليه في الدستور ومنها ما جاء في القوانين المتعلقة بالمالية

أولا) التعريف القانوني للقانون المتضمن تسوية الميزانية:

أوجب الدستور على الحكومة بعد نهاية السنة المالية، التي تم فيها تنفيذ الميزانية قانون المالية

السنوي أن تقدم للبرلمان حسابا ختاميا عن تنفيذ قانون المالية **يسمى قانون تسوية الميزانية**

1- تعريفه في الدستور:

لقد كرس المؤسس الدستوري قانون تسوية الميزانية بداية من دستور 1976 في المادة (176) منه التي جاء فيها: **" تقدم الحكومة في نهاية كل سنة مالية ,إلى المجلس الشعبي الوطني عرضا حول استعمال الإعتمادات المالية التي أقرها بالنسبة للسنة المالية المعنية**

تختتم السنة المالية, على مستوى المجلس الشعبي الوطني بالتصويت على قانون يتحدد بمقتضاه ضبط ميزانية السنة المالية المنصرمة "

---

[10]عمراوي مارية وحجاج مليكة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06 ,العدد02 ,2020 ,ص 541 ,542.

[11]رايس سامية، قانون تسوية الميزانية العامة في ظل القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05/العدد01 ,2022 ,ص42.

تم تكريس هذا القانون لأول مرة في دستور 1976, أين تم الإشارة إلى ضرورة اختتام السنة المالية بتصويت المجلس الشعبي الوطني على قانون ضبط الميزانية فاختتام السنة المالية مرتبط بالمصادقة البرلمانية على هذا القانون.

غيرأن التجسيد الفعلي لهذا القانون ظهر في فترة الثمانينات موازاة مع صدور القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية

دستور1989:

جاء في نص المادة (150) : **"تقدم الحكومة للمجلس الشعبي الوطني , عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرها لكل سنة مالية**

تختتم السنة المالية, فيما يخص المجلس الشعبي الوطني, بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية. "

من خلال استقراء نص المادة (150) نلاحظ أن المؤسس الدستوري استبدل مصطلح **ضبط الميزانية** بمصطلح **تسوية الميزانية**

دستور1996:

على إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر سنة 1996 تم إنشاء مجلس الأمة كغرفة عليا في البرلمان ما يعني أن المؤسس الدستوري تبنى نظام **الثنائية البرلمانية أي** أن البرلمان أصبح يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

نصت المادة (160) منه على أنه : **"تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية**

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان, بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان."

دستور 2016:

لم تتغير صياغة المادة في دستور 2016 الذي تغير هو رقم المادة فقط من الرقم (160) إلى رقم المادة (179) في ظل دستور 2016 .

دستور 2020 :

أبقى المؤسس الدستوري نفس صياغة المادة وغير من رقمها حيث أصبح رقم المادة (156)

التي نصت على أنه**:" تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية**

تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان.".

إن قانون تسوية الميزانية هو أخر عمل يقوم به البرلمان فيما يتعلق بالميزانية خلال سنة مالية معينة، فهو القانون الذي يقفل السنة المالية[12]

2- تعريفه في قوانين المالية:

عرفته المادة 5 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 على أنه: **" يشكل قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية ".**

كما عرفته المادة (8) من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 المتعلق بقوانين المالية بأنه: **" القانون المتضمن تسوية الميزانية هو الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة "**

وقد حددت مهام قانون تسوية الميزانية المادة (86) فقرة (2) من القانون العضوي رقم 18-15 التي جاء فيها **" يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة "**

[12]بقالم مراد، مكانة قوانين ضبط الميزانية في الجزائر -دراسة مقارنة – مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04/العدد 01: 2018, ص235.

إن قانون تسوية الميزانية يعد عملا تشريعيا له طابع قانون المالية وقانون المالية التكميلي فهو يتفق مع القانونين السابقين من حيث الشكل وعملية الإعداد والاعتماد، كما أن هذه القوانين تخضع لنفس القانون المرجعي، أما من حيث المضمون فنجد أن هذه القوانين تمثل المراحل الثلاث التي تمر بها الميزانية.

غير أن قانون تسوية الميزانية ينفرد عن النصين السابقين في كونه ألية قانونية للرقابة البعدية على تنفيذ الميزانية للسنة، كما أنه يتضمن أرقام فعلية ونهائية في حين قانون المالية السنوي وقانون المالية التكميلي يتضمنان أرقام تقديرية، كما أن إعدادهما يتعلق بالسنة المالية المقبلة على خلاف قانون تسوية الميزانية الذي يتعلق بستة مالية منتهية.[13]

ثانيا) الطبيعة القانونية للقانون المتضمن تسوية الميزانية:

يتفق معظم شراح المالية العامة على أن قانون ضبط الميزانية العامة لا يعتبر قانونا إلا من الناحية الشكلية فقط على اعتبار أن الميزانية العامة من حيث المضمون عمل إداري

من المعروف أن أي قانون ينطوي على قواعد عامة دائما تنظم الحقوق والواجبات والعلاقات والمعاملات، أما قانون ضبط الميزانية فهو قانون وقتي لمدة سنة فقط.[14]

موقف المشرع الجزائري:

اعتبر المشرع الجزائري قانون تسوية الميزانية من بين القوانين المتعلقة بالمالية وهذا ما يستشف من مضمون المادة(04) من القانون العضوي رقم 18-15 بنصها: **" يكتسي طابع قانون المالية: قانون المالية للسنة**

قوانين المالية التصحيحية

القانون المتضمن تسوية الميزانية."

---

[13]سالم محمد، يلس شاوش بشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع – جانفي-2018 –ص188,189.

[14]سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ,2015 ,الأردن، ص 253.

الفرع الثاني: مضمون ومرفقات القانون المتضمن تسوية الميزانية

يضبط القانون المتضمن تسوية الميزانية نهائيا تنفيذ الميزانية العامة للدولة، حيث يحدد المبالغ النهائية للإيرادات والنفقاتويقر حساب نتائج السنة المالية المعنية والمشتمل على الفائض أو العجز الناتج عن الفرق بين إيرادات ونفقات الميزانية.[15]

أولا): مضمون القانون المتضمن تسوية الميزانية.

نصت المادة (86) من القانون العضوي رقم 18-15 [16] المتعلق بقوانين المالية حيث جاء نصها كالتالي: **"يعاين القانون المتضمن تسوية الميزانية ويضبط المبلغ النهائي للإيرادات التي تم قبضها والنفقات التي تم تنفيذها خلال سنة.**

يقدم القانون المتضمن تسوية الميزانية حسابا السنة المالية، الذي يتضمن:

أ) الفائض أو العجز الناتج عن الفرق الصافي بين إيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة،

ب) الأرباح والخسائر المسجلة في تنفيذ عمليات الحسابات الخاص للخزينة،

ج) الأرباح والخسائر التي قد تترتب على تسيير عمليات الخزينة.

يضبط القانون المتضمن تسوية الميزانية المبلغ النهائي لموارد وأعباء الخزينة التي ساهمت في تحقيق التوازن المالي للسنة الموافقة، المقدم في جدول تمويل.

يصادق القانون المتضمن تسوية الميزانية على حساب نتائج السنة المالية الذي يعد على أساس الموارد والأعباء المسجلة حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي. كما يخصص في الحصيلة نتيجة محاسبة السنة المالية ويصادق على الحصيلة بعد هذا التخصيص وكذا ملحقاتها.

---

[15] عمراوي مارية وحجاج مليكة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06 ,العدد02 ,2020 ,ص542.

[16] قانون رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-03 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

وزيادة على ذلك، فإن القانون المتضمن تسوية الميزانية:

1-يصادق على التعديلات التي تم إدخالها بموجب مرسوم تسبيق على الاعتماداتالمالية المفتوحة المتعلقة بالسنة المعنية،

2-يغطي، لكل برنامج معني الاعتمادات المالية الضرورية لتسوية التجاوزات المعاينة الناتجة عن حالة القوة القاهرة المبررة قانونا، كما يلغي الاعتمادات المالية غير المستعملة أو غير المنقولة،

3-يرفع، لكل حساب خاص معني، مبلغ المكشوف المرخص إلى مستوى المكشوف المعاين،

4-يضبط أرصدة الحسابات الخاصة غيرا لمنقولة للسنة المالية الموالية،

5-يصفي الأرباح والخسائر الحاصلة في كل حساب خاص.

- **يمكن أن يشمل القانون المتضمن تسوية الميزانية كذلك أحكاما تتعلق بإعلام ورقابة البرلمان لتسيير مالية الدولة وكذا بمحاسبة الدولة ونظام المسؤولية لأعوان المصالح العمومية."**

ثانيا):مرفقات مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية

تنص المادة (87) من نفس القانون على ما يلي:**"يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية المقدم كل سنة بما يأتي:**

أ) ملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات لميزانياتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة،

ب) حساب عام للدولة ويتضمن: الميزان العام للحسابات وحساب النتائج والحصيلة والملحق أو الملاحق وتقييم التزامات الدولة الخارجة عن الحصيلة وتقرير عرض يوضح على الخصوص، التغيرات في الطرق والقواعد المحاسبية المطبقة خلال السنة المالية،

ت) تقرير وزاري للمرد ودية، توضح من خلاله الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعاينة."

كما ألزم المشرع الحكومةبإرفاق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية بتقريرين لمجلس المحاسبة حسب نص المادة (88) من نفس القانون التي جاء فيها: **"يرفق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان ما يأتي:**

1-تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،

2-تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض. "

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد هذين التقريرين وفقا لمبدأ الصدق لميزانياتي الذي يعتبر من المبادئ الحديثة التي جاء بها القانون العضوي رقم 18-15 وهو مبدأ استمده المشرع الجزائري منالمادة27منالقانون العضوي الفرنسي المتعلق بقوانين المالية لسنة 2001.

يتمثل مضمون هذا المبدأ في التصريح بمعطيات وتقديرات حقيقية بعيدا عن الخداع والإخفاء والكذب [17]

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الصدق لميزانياتي في القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم من خلال نص المادة (65) في الفقرة (4) منها "يجب **أن تكون حسابات الدولة منتظمة وصادقة وتعكس بصفة مخلصة ممتلكاتها ووضعيتها المالية."**وفي المادة (70) استعمل مصطلح أخر يوحي بنفس معنى الصدق تقريبا وهو الصراحة[18]**" تقدم قوانين المالية مجموع موارد أعباء الدولة بصفة صريحة، وتقيم هذه الصراحة من خلال المعلومات المتوفرة والتقديرات التي يمكن أن تنتج عنها. "**

المطلب الثاني: تطور قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري

أولا) المرحلة الممتدة من سنة 1963 إلى سنة 1977:

[17]قاوي السعيد، مظاهر التجديد على مستوى القانون العضوي 18-15 والآثار المحتملة على قانون المحاسبة العمومية الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد07 –جوان ,2022 , ص 1306.

[18]نفس المرجع 1306.

تميزت هذه المرحلة بوجود فراغ تشريعي في المجال المالي، فالنص الوحيد الذي كان موجودا هو نص المادة (08) من قانون المالية لسنة 1966الذي ينظم مجال المحاسبة العمومية، أما باقي النصوص فكانت مستمدة من القانون الفرنسي وخاصة منه أحكام الأمر رقم 59-02 المتعلق بقوانين المالية والمؤرخ في 1959/02/02.[19]

ويرجع تطبيق القوانين الفرنسية إلى القرار السياسي المؤرخ في 1962/12/31 المتخذ من طرف السلطات الجزائرية والذي كان يهدف إلى تسيير المرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البلاد من خلال العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية، ولقد ظلت الجزائر على هذه الحال إلى غاية 1975/12/13 تاريخ إيقاف العمل بهذا القرار. [20]

ثانيا) المرحلة الممتدة من سنة 1978 إلى سنة 1981:

عرفت هذه المرحلة صدور (04) أربعة قوانين ضبط الميزانية وهي: - قانون ضبط الميزانية لسنة 1978

- قانون ضبط الميزانية لسنة 1979 - قانون ضبط الميزانية لسنة 1980 –قانون ضبط الميزانية لسنة 1981

كما شهدت هذه المرحلة إنشاء مجلس المحاسبة بموجب القانون رقم 08-05المؤرخ في 1980/03/01 وهذا تطبيقا لأحكام المادة (190) من دستور 1976.

الدورة	قانون ضبط الميزانية	الجريدة الرسمية	الفارق الزمني
1978	رقم 80-02 المؤرخ في 1980/02/09	العدد: 07 سنة: 1980	2 سنتان
1979	رقم 84-04 المؤرخ في 1984/01/07	العدد :02 سنة: 1984	5 سنوات
1980	رقم 85-10 المؤرخ في 1985/12/26	العدد: 57 سنة: 1985	5 سنوات

[19]سالم محمد، يلس شاوش بشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع – جانفي-2018 –ص189.

[20]نفس المرجع ص189.

1981	رقم 87-02 المؤرخ في 1987/01/02	العدد:04 سنة:1987	7 سنوات

جدول مواعيد قوانين ضبط الميزانية من الفترة الممتدة من سنة 1978 إلى سنة 1981

جدول رقم:(01) يتضمن مواعيد المصادقة على قوانين ضبط الميزانية[21]

نلاحظ من خلال استقراء هذا الجدول الفارق الزمني الكبير في عرض قانون ضبط الميزانية ابتداء من سنة 1979 حيث تم ضبط ميزانية سنة 1979 سنة 1984 بموجب القانون رقم 84-04 المؤرخ في 1984/01/07 وبذلك بلغ الفارق الزمني (05) سنوات وهو نفس الفارق الزمني بالنسبة لقانون ضبط ميزانية سنة 1980 الذي تم سنة 1985 كما عرف ضبط ميزانية سنة 1981 تأخر كبير بلغت مدته (07) سنوات.

إن تأخر الحكومة في تقديم قوانين ضبط الميزانية في أجالها المحددة يجعل من الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة رقابة محدودة لا تمكن البرلمان من معرفة الوضعية المالية للدولة كما أنها تفوت على البرلمان معرفة التجاوزات والأخطاء التي وقعت أثناء تنفيذ الميزانية وإمكانية تداركها في الوقت المناسب.

ثالثا) المرحلة الممتدة من سنة 1981 إلى سنة 2007:

تميزت هذه المرحلة بعدم صدور قوانين تسوية الميزانية، وهذا بسبب عدم استقرار الأوضاع الأمنية والسياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر خاصة بين سنوات 1985 إلى سنة 2000.

رابعا) المرحلة الممتدة من سنة 2011 إلى سنة 2021:

عرفت هذه المرحلة استئناف عملية عرض مشروع تسوية الميزانية على البرلمان، بعد توقف الحكومة عن عرضه مدة 27 سنة

وكان ذلك بدءا بدورة 2008 الذي تم تسوية ميزانيتها سنة 2011 بموجب القانون رقم 11-01 مؤرخ في 2011/02/17 الجريدة الرسمية العدد 13.

أما بالنسبة للسنوات المالية التي لم يتم تسوية ميزانيتها، فإن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 وضع لها حدا شاملا في نص المادة (105) منه التي جاء فيها " تكون حسابات الدولة للسنوات

[21] يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ,الجزائر, 2017,ص 336.

المالية السابقة التي لم تتم تسويتها بموجب القوانين المتضمنة ضبط الميزانية، موضوع كشف إحصائي إجمالي حسب الطبيعة وحسب سنة الميزانية، يرسل إلى البرلمان عند التقديم الأول لقانون ضبط الميزانية. "[22] حيث قامت الحكومة بتسوية الوضعية المالية بصفة نهائية للفترة الممتدة من سنة 1983 إلى سنة 2007.

إن الرقابة البرلمانية على قانون تسوية الميزانية في الواقع جد محدودة على اعتبار أن الرقابة في هذا المجال تتصل بالسنة المالية - 3 وهو ما يجعل هذه الرقابة بدون جدوى[23]

فمن خلال تتبع مسار قوانين تسوية الميزانية يمكننا ملاحظة هيمنة الحكومة على الجانب المالي، ومحدودية الرقابة البرلمانية بسبب تأخر الحكومة في إعداد قوانين ضبط الميزانية وعدم تقديمها للبرلمان في آجالها المحددة من أجل مناقشتها والتصويت عليها.

فتقديم قانون ضبط الميزانية بعد 3 سنوات من تنفيذ قانون المالية يعتبر فترة طويلة، بشكل يجعل من الرقابة على الميزانية شكلية ولا جدوى تنتظر منها، بما أنها لا تسمح بتدارك الأخطاء وتصويبها في الوقت المناسب.[24]

---

[22] الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الجريدة الرسمية العدد: 44

[23] الياس كشاوي، إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15- الدوافع والأهداف، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد07,العدد:01 ,مارس 2022,ص434.

[24] مصطفى شبرة أحمد، نوري منير، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة في ظل القانون المالي الجديد (رؤية مقارنة لحالتي الجزائر وفرنسا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 16/العدد 24 سنة 2024 ,ص120

جدول رقم: (02) يتضمن مواعيد المصادقة على قوانين تسوية الميزانية

من دورة 2008 إلى دورة 2020

الدورة	قانون تسوية الميزانية	الجريدة الرسمية	الفارق الزمني
2008	رقم 11-01	العدد: 13 سنة 2011	3سنوات
2009	رقم 12-08	العدد: 12 سنة 2012	3 سنوات
2010	رقم13-04	العدد: 12 سنة 2013	3سنوات
2011	رقم 14-02	العدد:07 سنة 2014	3سنوات
2012	رقم 15-07	العدد: 18 سنة 2015	3 سنوات
2013	رقم 16-08	العدد: 46 سنة 2016	3 سنوات
2014	رقم 17-08	العدد: 21 سنة 2017	3 سنوات
2015	رقم 18-03	العدد: 24 سنة 2018	3سنوات
2016	رقم 19-01	العدد: 04 سنة 2019	3 سنوات
2017	رقم 20-08	العدد: 39 سنة 2020	3 سنوات

2018	رقم 21-01	العدد: 11 سنة 2021	3 سنوات
2019	رقم 22-04	العدد: 30 سنة 2022	3 سنوات
2020	رقم 24-05	العدد: 29 سنة 2024	3 سنوات

إن الرقابة البرلمانية على قانون تسوية الميزانية في الواقع جد محدودة على اعتبار أن الرقابة في هذا المجال تتصل بالسنة المالية - 3 وهو ما يجعل هذه الرقابة بدون جدوى[25]

فمن خلال تتبع مسار قوانين تسوية الميزانية يمكننا ملاحظة هيمنة الحكومة على الجانب المالي، ومحدودية الرقابة البرلمانية بسبب تأخر الحكومة في إعداد قوانين ضبط الميزانية وعدم تقديمها للبرلمان في آجالها المحددة من أجل مناقشتها والتصويت عليها.

فتقديم قانون ضبط الميزانية بعد 3 سنوات من تنفيذ قانون المالية يعتبر فترة طويلة، بشكل يجعل من الرقابة على الميزانية شكلية ولا جدوى تنتظر منها، بما أنها لا تسمح بتدارك الأخطاء وتصويبها في الوقت المناسب.[26]

المبحث الثاني: مراحل إعداد واعتماد مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية

إن عملية إعداد واعتماد قانون تسوية الميزانية تتطلب تدخل عدد كبير من هيئات الدولة في مختلف القطاعات (وزارة المالية بمختلف مصالحها، الوزاراتالأخرى، مجلس الحكومة،

---

[25] الياس كشاوي، إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15- الدوافع والأهداف، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد07,العدد:01 ,مارس 2022,ص434.

[26] مصطفى شبرة أحمد، نوري منير، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة في ظل القانون المالي الجديد (رؤية مقارنة لحالتي الجزائر وفرنسا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 16/العدد 24 سنة 2024 ,ص 120

مجلس الوزراء، مجلسالمحاسبة، البرلمانبغرفتيه، رئيسالجمهورية) فضلا عن ذلك أن هذه العملية تنطوي على عدة مراحل وأطوار متعددة وهي:[27]

المطلب الأول: مرحلة إعداد مشروع قانون تسوية الميزانية من طرف وزارة المالية

تختص وزارة المالية بإعداد المشروع الأولي لقانون تسوية الميزانية، ممثلة في وزير المالية تحت سلطة الوزير الأول، حيث يقوم الوزير المكلف بالمالية بمهمة الإشراف والتنسيق مع مختلف الأجهزة التابعة لوزارته على جمع المعلومات المتعلقة بمشروع قانون تسوية الميزانية.

الفرع الأول: مرحلة جمع المعلومات

تقوم وزارة المالية بجمع المعلومات الضرورية واللازمة من أجل إعداد المشروع الأولي لقانون تسوية الميزانية، باعتبارها الوزارة المختصة والمؤهلة لإعداده، وذلك بفضل ما تتوفر عليه الإدارة المركزية لوزارة المالية من أجهزة وهيئات مختلفة تكلف بتزويد وزير المالية بالمعلومات الأساسية لإعداد مشروع قانون تسوية الميزانية (الوضعية النهائية للإيرادات والنفقات، تحديدالفارق بين التقديرات الأولية وما تم تنفيذه فعليا، الوضعيات الخاصة بالخزينة).

تحتوي الإدارة المركزية لوزارة المالية حسب المرسوم التنفيذي رقم 21-252 مؤرخ في 6 يونيو سنة 2021 من (14) مديرية وتتمثل في:

(1-المديرية العامة للتقدير والسياسات 2–المديرية العامة للميزانية3- المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة-4-المديرية العامة للضرائب5-المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية6-المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية والمالية الخارجية7-المديرية العامة للأملاك الوطنية8-المديرية العامة للاستشراف9-المديرية العامة للجمارك ويحكمها نص خاص10-المفتشية العامة للمالية ويحكمها نص خاص11-مديرية المالية والوسائل والمنشآت12-مديرية الموارد البشرية13-مديرية الوكالة القضائية للخزينة14-مديرية الاتصال)

تلعب هذه المديريات دورا بارزا في إعداد الميزانية العامة للدولة بفضل ما تحتويه من مديريات فرعية تساهم في التنسيق بين وزارة المالية ومختلف الإدارات والهيئات العمومية في مجال المالية العامة للدولة.

---

27 سالم محمد ويلس شاوش بشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع – جانفي-2018 –ص191.

حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة عامة بإعداد تقاريرها المتعلقة بتنفيذ الميزانية، وترسلها إلى الوزارة التي تقوم بمراجعتها لإعداد جميع المعلومات الكافية والضرورية التي من شأنها المساهمة في إعطاء نظرة شاملة ودقيقة لمشروع قانون تسوية الميزانية [28]

الفرع الثاني: دور المديريات التابعة لوزارة المالية في إعداد مشروع قانون تسوية الميزانية

تختص مديرية التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات بإعداد مشروع قانون ضبط الميزانية بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، وتتكون هذه المديرية من (4) مديريات فرعية من بينها المديرية الفرعية لقانون ضبط الميزانية وتكلف بالمبادرةبالمشروع التمهيدي للقانون المتضمن ضبط الميزانية وهذا حسب نص المادة (4) من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 [29]

هذا وتكلف مختلف الدوائر التابعة لوزارة المالية والمديريات على مستوى الإدارة المركزية لوزارة المالية بتزويد وتقديم المعلومات الأساسية المتعلقة بمشروع قانون تسوية الميزانية للوزير المكلف بالمالية، وتتمثل هذه الهيئات في المديريات التالية:

1-المديرية العامة للتقدير والسياسات:

حسب نص المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 21-252 تكلف على الخصوص بما يأتي:

- إعداد تقديرات الاقتصاد الكلي وتأطير الاقتصاد الكلي المالي وإعداد تقارير تقديم قوانين المالية،
- متابعة تطور المحيط الاقتصادي الدولي وتقييم أثره على الاقتصاد الوطني،
- المساهمة في إعداد أنظمة الإعلام للمالية العمومية،
- إعداد العناصر الضرورية لصياغة السياسات الميزانية والجبائية وضمان متابعتها وتقييمها،
- تصور أثار التدابير ذات الطابع الاقتصادي والمالي،

---

28 باشا ايمان وعوايشية حسنية، قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق تخصص: قانون إداري جامعة العربي التبسي-تبسة، السنة الجامعية 2022/2021 ,ص16.

29مرسوم تنفيذي رقم 21-252 مؤرخ في 6 يونيو 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية جريدة رسمية العدد:47.

2- المديرية العامة للميزانية:

حسب نص المادة (3) من نفس المرسوم تكلف بما يأتي:

- المساهمة، بالاتصال مع الهياكل والمؤسسات المعنية، في إعداد سياسة الميزانية وفي تحضير وتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ذات الأثر المالي على ميزانية الدولة،
- إعداد المذكرة التوجيهية المتعلقة بتحضير مشروع قانون المالية وميزانية الدولة، بالتشاور مع الهياكل المعنية، وتنفيذ التدابير والأنشطة المتعلقة، لاسيما بتحضير وتنفيذ ميزانية الدولة ومراقبتها وتقييمها
- دراسة طلبات الاعتمادات المالية وإعادة التقييم وفقا للقواعد والمعايير والشروط والإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وكذا اللجوء، عند الحاجة، إلى تقييم التقدم المالي والمادي للمشاريع على أساس الوثائق المقدمة وفي عين المكان،
- العمل على فتح المناصب المالية للمؤسسات والإدارات العمومية وتحويلها وإلغائها وإعادة توزيعها،
- قيادة إصلاحات الميزانية والمبادرة، بالتشاور مع المصالح المعنية، في إصلاح الإطار القانوني لميزانياتي وضمان تطبيقه،
- المشاركة، بالاتصال مع المصالح المعنية، في تحضير ووضع الإطار لميزانياتي المتوسط المدى وإطار النفقات المتوسط المدى،
- المبادرة بأي نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالمجال لميزانياتي والطلبات العمومية وكذا بالمجالات الأخرى التي تخضع لاختصاصها،
- الرقابة لميزانياتي للنفقات العمومية ودراسة ومعالجة طلبات الرأي القانوني التي تدخل في مجال اختصاصها،
- البت فيما يخص كل إجراء ينتج عنه أثر مالي على العناصر المشكلة للرواتب والتصنيفات والأنظمة التعويضية والمعاشات المتعلقة بمستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية والهيئات المماثلة.

- **3-المديرية العامة للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة:**

- تكلف هذه المديرية حسب المادة (4) من نفس المرسوم بمجموعة من المهام المتعلقة بالخزينة، إضافة إلى تسيير حسابات الدولة ومن بين هذه المهام ما يلي:

- المساهمة في تحديد سياسات تسيير تدخل الخزينة في القطاع الاقتصادي وضمان متابعتها وتقييمها،

- تحضير عناصر تحديد سياسة المديونية العمومية والالتزامات المالية الداخلية والخارجية للدولة،السهر على إعداد القواعد والإجراءات المتعلقة بالمحاسبة،

- القيام بأي عمل أو دراسة أو بحث يهدف إلى تطوير وعصرنه مصالح الخزينة وتوحيد الأنظمة المحاسبية،

- **4-المديرية العامة للضرائب:**

- حسب نص المادة (5) تكلف على الخصوص بما يأتي:

- - السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية،

- ضمان التدابير الضرورية لإعداد الوعاء وتصفية وتحصيل الضرائب الحقوق والرسوم الجبائية وكذا تحصيل الرسوم والرسوم شبه الجبائية والموارد الأخرى،
- تعريف وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء وبالرقابة وبالتحصيل وبالمنازعات الضريبية،
- وضع أدوات التحليل ومراقبة التسيير لمرد ودية ونجاعة المصالح الجبائية،
- السهر على تحسين العلاقات بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة،

- **5- المديرية العامة للأملاك الوطنية:**

- تكلف وفق ما جاء في المادة (8) على الخصوص بما يأتي:

- إعداد واقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، والسهر على حسن تطبيقها،

- اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى تثمين وحماية الأملاك العمومية ومراقبة شروط استعمالها،

- إنجاز العمليات التقنية ومباشرة الأنشطة الرامية لإنجاز مسح الأراضي العام وتأسيس مسك السجل العقاري وحفظ الوثائق المسحية والعقارية،

- وضع سياسة إدارة الأملاك الوطنية في مجال رقمنة أنشطة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري، والسهر على تنفيذها بالتنسيق مع القطاعات المعنية،
- توجيه نشاطات المصالح غير الممركزة وتنشيطها وتنسيقها،
- **6-المديرية العامة للجمارك:**
- حسب المادة (2) من المرسوم التنفيذي رقم 17-90 المؤرخ في20 فيفري 2017 تكلف المديرية العامة للجمارك تحت سلطة وزير المالية بما يلي:
- المشاركة في دراسة وإعداد مشاريع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تهم النشاط الجمركي
- المشاركة في المبادرة بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقانون الجمركي وبإدارة الجمارك وبوضعها حيز التنفيذ
- المشاركة في حماية الاقتصاد الوطني بالتشاور مع السلطات المعنية
- تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية في مجال الجباية الجمركية وشبه الجبائية المطبقة على المبادلات الدولية والمراقبة الجمركية للصرف والمحروقات
- ضمان الحراسة الجمركية للإقليم الجمركي ضمان إعداد وتحليل إحصائيات التجارة الخارجية
- بعد الانتهاء من مرحلة جمع المعلومات يتم إعداد التقارير والملاحق استنادا على وضعية الحساب العام للدولة المقدمة من طرف الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة، حيث تقوم المديرية الفرعية لتسوية الميزانية بإعداد تقرير أولي يتضمن المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تسوية الميزانية [30]ويرسل لمختلف المديريات للمصادقة عليه، وبعد قبوله من طرف المديريات التابعة لوزارة المالية، تلتزم وزارة المالية قبل
- إيداع المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية على مستوى البرلمان بعرضه على مختلف الهيئات العليا في الدولة والمتمثلة في:

- مجلس الوزراء: فحص واعتماد المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية

سالم محمد ويلس شاوش بشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع – جانفي-2018 –ص194.

30

- **مجلس الدولة:** للتحقق من مدى مطابقة المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية للقانون والتشريع المعمول بهما

- **مجلس المحاسبة:**دراسة وتقييم المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية وفي هذا الشأن يعد مجلس المحاسبة تقريرا تقييميا يتضمن نتائج عمليات تنفيذ قانون المالية السنوي ومدى مطابقة العمليات المحاسبية للقوانين التنظيمات المعمول بهما كما يتضمن التقرير التقييمي الملاحظات والتوصيات التي يراها مجلس المحاسبة ضرورية، حيث تكلف لجنة البرامج والتقارير وفق المادة (54) من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بإعداد التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية.

- إضافة إلى ذلك يتم إرفاق مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية بتقريرين صادرين عن مجلس المحاسبة حسب نص المادة (88) من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية:

- 1- تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها بالأخص على ضوء البرامج المنفذة،

- 2-تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدقوالوفاء، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا.

يعتبر هذين التقريرين وثيقة أساسية لتوضيح كيفية تنفيذ الميزانية لكومنهما يتضمنان

دراسة مفصلة ودقيقة لجميع العمليات المتعلقة بتنفيذ الميزانية العامة للدولة[31].

بعد إتمام عملية إعداد المشروع الأولي لقانون تسوية الميزانية من طرف وزارة المالية وعرضه على مجلس الوزراء ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، يحال نص المشروع إلى البرلمان من أجل المناقشة والتصويت عليه من قبل كل غرفة من البرلمان

المطلب الثاني: مرحلة اعتماد مشروع قانون تسوية الميزانية من طرف البرلمان

[31]رايس سامية، قانون تسوية الميزانية العامة في ظل القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05/العدد01 ,2022 ,ص44.

يشكل عرض مشروع قانون تسوية الميزانية أمام البرلمان أهم وأخر مرحلة في دورة الميزانية العامة للدولة، فمن خلاله يتم اختتام السنة المالية وهذاما نصت عليه المادة (156) فقرة (2) من دستور 2020 التي جاء فيها: **" تختتم السنة المالية فيما يخص البرلمان، بالتصويت على قانون يتضمن تسوية ميزانية السنة المالية المعنية من قبل كل غرفة من البرلمان."**

الفرع الأول: عرض المشروع على لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني

طبقا للمادة (20) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في 30 جويلية سنة 2000,فإن لجنة المالية والميزانية هي من بين اللجان الدائمة بالمجلس ,حيث تتشكل من (30) إلى (50) عضوا .

تختص لجنة المالية والميزانية بالمسائل المتعلقة بالميزانية والنظامين الجبائي والجمركي، والعملة والقروض والبنوك والتأمينات والتأمين . حسب نص المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

ولتمكين البرلمان من الحصول على المعلومات الضرورية لممارسة مهامه الرقابية على تنفيذ الميزانية، ألزم القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية في نص المادة (87) الحكومة بأن يكون المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية مرفقاب: ‘‘أ) **بملاحق تفسيرية تتعلق بنتائج العمليات لميزانيتية والحسابات الخاصة للخزينة وعمليات الخزينة، ب) حساب عام للدولة، ج) تقرير وزاري للمردودية "**

كما ألزمت المادة (88) من نفس القانون بأن يرفق القانون المتضمن تسوية الميزانية أيضا بتقريرين لمجلس المحاسبة يتضمنان ما يأتي:

1- تقرير يتعلق بنتائج تنفيذ قانون المالية للسنة المالية المعنية وبتسيير الاعتمادات المالية التي تمت دراستها، على ضوء البرامج المنفذة،

2- تقرير يتعلق بتصديق حسابات الدولة حسب المبادئ النظامية والصدق والوفاء، ويدعم هذا التصديق بتقرير يبين التحقيقات التي أجريت لهذا الغرض.

كما نصت المادة (18) من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم على أن **"يستشار مجلس المحاسبة في المشاريع التمهيدية السنوية للقوانين المتضمنة تسوية الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التقييمية التي يعدها المجلس لهذا الغرض، بعنوان السنة المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها**[32]

المالية المعنية إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع القانون الخاص بها."[33] يبدي مجلس المحاسبة رأيه حول المشاريع التمهيدية المتضمنة تسوية الميزانية ويعد بشأن ذلك تقرير تقييمي سنوي من أجل دراسة وفحص المشروع المتضمن تسوية الميزانية ,و لتجسيد مبدأ الشفافية في الرقابة على المال العام , تقوم لجنة المالية والميزانية على مستوى المجلس الشعبي الوطني بعقد اجتماعات أولية مع مختلف الهيئات المكلفة بإعداد مشروع قانون تسوية الميزانية , بداية بالاستماع إلى وزير المالية ممثلا للحكومة ,الذي يقدم عرضا عن مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية , الاستماع إلى الهيئات المكلفة بإعداد مشروع تسوية الميزانية , ممثلة في المديرية العامة للمحاسبة والوكالة المحاسبية المركزية للخزينة , كما تقوم لجنة المالية والميزانية بالاستماع إلى رئيس مجلس المحاسبة باعتباره المسؤول عن التقرير التقييمي المتعلق بمشروع قانون تسوية الميزانية الذي يعده مجلس المحاسبة , و أيضا الاستماع إلى ممثلي الهيئات والمديريات المركزية بوزارة المالية وبعد اكتمال الاجتماعات والاستماع إلى مختلف الهيئات التي لها علاقة بإعداد المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية تقوم لجنة المالية والميزانية بإعداد تقرير تبدي فيه ملاحظاتها وتوصياتها.

يحال المشروع المتضمن قانون تسوية الميزانية على الجلسات العلنية من أجل المناقشة والتصويت من طرف النواب، تبدأ المناقشة بالاستماع إلى وزير المالية ممثلا للحكومة، بعدها

يقوم مقرر لجنة المالية والميزانية بعرض تقريره الخاص بمشروع قانون تسوية الميزانية بعد أن تعطى له الكلمة من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، ثم الاستماع إلى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.

---

[32] الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 17جويلية 1995 المتعلق مجلس المحاسبة، جريدة رسمية العدد: المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 , جريدة رسمية عدد:50 سنة 2010.

بعد الانتهاء من المناقشة تأتي مباشرة مرحلة التصويت على قانون تسوية الميزانية من طرف النواب، ويكون التصويت على مشروع قانون تسوية الميزانية بالاقتراع السري أو العام برفع اليد أو بالاقتراع العام الاسمي حسب ما جاء نص المادة (30) من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ,بعد عملية التصويت على مشروع قانون تسوية الميزانية من طرف النواب يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني بإرسال نص المشروع إلى مجلس الأمة لمناقشته وللتصويت عليه.

الفرع الثاني: عرض المشروع على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية بمجلس الأمة

يعتبر مجلس الأمة الغرفة العليا للبرلمان وقد تم إنشاؤه على إثر المراجعة الدستورية في 28 نوفمبر 1996.[34]

بعد تصويت المجلس الشعبي الوطني على النص الذي قام بدراسته، يقوم رئيسه طبقا لنص المادة (42) من القانون العضوي رقم 16-12 بإرسال النص المصوت عليه إلى رئيس مجلس الأمة، وفور تلقي رئيس مجلس الأمة النص [35]يحيله ورفقا بالمستندات والوثائق المتعلقة به على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية، تقوم اللجنة بدراسة وتحليل النص المحال إليها وفحص وتدقيق الوثائق المرفقة به دون أن يحق لها تقديم تعديلات عليه وذلك بعد سماع تقرير ممثل الحكومة.

ويمكن لأعضاء الحكومة حضور أشغال اللجنة، وفي إطار انجاز مهامها يمكن للجنة أن تدعو أشخاص مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها المادة (40) من النظام الداخلي لمجلس الأمة[36].

---

[34]سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر ,2009 ,ص11.

[35]القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 50.

[36]النظام الداخلي لمجلس الأمة الجريدة الرسمية العدد :49 مؤرخة في 22 أوت سنة 2017.

" تدرس اللجنة المختصة النص المتضمن تسوية الميزانية للسنة المعنية، بالاستماع إلى ممثل الحكومة، وكل من تدعوه اللجنة من الخبراء والمختصين، وتعد تقريرا تضمنه استنتاجاتها وتوصياتها.

يعرض النص المتضمن تسوية الميزانية، للمناقشة والمصادقة عليه بكامله في الجلسة العامة."
المادة (80) من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

بعد التصويت على النص النهائي المتضمن قانون تسوية الميزانية من طرف البرلمان بغرفتيه، يرسل رئيس مجلس الأمة النص النهائي المصادق عليه إلى رئيس الجمهورية وذلك في غضون (10) أيام ويشعر بهذا الإرسال كل من رئيس الغرفة الأخرى والوزير الأول بهذا الإرسال.
المادة (43) من القانون العضوي رقم 16-12.

يقوم رئيس الجمهورية على إثر تبليغه بالنص النهائي بإصداره في غضون (30) يوما من تاريخ تسلمه إياه.

يقوم رئيس الجمهورية بإصدار هذا النص في شكل قانون يتضمن تسوية الميزانية ونشره في الجريدة الرسمية.

أجال تقديم قانون تسوية الميزانية على مستوى البرلمان في ظل القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية :

بالرجوع إلى نص المادة رقم (89) من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية نجد أن قانون تسوية الميزانية سينتقل تدريجيا من السنة س-3 إلى السنة س-2 ليصل إلى السنة س-1 حيث يتم بالتوازي مع عرض مشروع قانون المالية للسنة،

تحضر وتناقش على أساس انتقالي، مشاريع القوانين المتضمنة تسوية الميزانية المتعلقة بالسنوات 2023 و2024 و2025 ويصادق عليها بالرجوع إلى السنة المالية س-2.

يحضر ويناقش مشروع القانون المتضمن تسوية الميزانية ويصادق عليه، ابتداء من سنة 2026, بالرجوع إلى السنة المالية س-1. [37]

[37] س-3 تعني قبل 3سنوات، س-2 تعني قبل سنتين، س-1 تعني قبل سنة.

الفصل الثاني

خاتمة

التوصيات :

- على السلطة التنفيذية الاستفادة من الملاحظات والتوصيات التي يقدمها مجلس المحاسبة لتحسين عملها وعمل الإدارات العمومية , والأخذ بعين الاعتبار للتقارير الصادرة عن مجلس المحاسبة .

- إلزام الحكومة بتقديم قوانين تسوية الميزانية في الآجال المحددة من أجل مناقشة مضمونها على ضوء المعطيات الراهنة .

- ضرورة إعطاء دعم للبرلمان بغرفتيه بمتخصصين في شؤون المالية العامة .

- يعتبر العنصر البشري أساس نجاح عملية الإصلاح والعصرنة ,لذا لابد من تكوين الإطارات والموظفين المؤهلين مع اقتراح إنشاء مدرسة متخصصة للتكوين في مجال المالية العامة .

- تعتبر الرقابة عنصر هام لضمان سلامة التصرف في المال العام ,والتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد العمومية ,وعليه يتوجب إعادة النظر في دور الهيئات الرقابية (مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية والهيئات الرقابية الأخرى من أجل تدعيم وتفعيل الرقابة الأخرى من أجل تدعيم وتفعيل الرقابة على المال العام .

المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر:

أولا) النصوص القانونية:

الدساتير الجزائرية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2 ذو الحجة عام 1396ه الموافق 24 نوفمبر 1976 العدد:94 السنة الثالثة عشرة.

-2

-3

-4

-5

ثانيا) النصوص التشريعية

القوانين :

أ) القوانين العضوية :

ب)القانون العضوي رقم 16-12 مؤرخ في 22ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية العدد 50 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 مؤرخ في 28 شوال عام 1444 الموافق 18 مايو سنة 2023.

2-القانون العضوي رقم 18-15مؤرخ في 22ذي الحجة عام 1439الموافق 2سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية العدد: 53 المعدل والمتمم بموجبالقانون العضوي رقم 23-03 مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023.

-3

أ) القوانين العادية :

ب)القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07جويلية سنة1984 الجريدة الرسمية العدد :

ت) الأوامر التشريعية :

ث)1 - الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 19 صفر عام1416 الموافق 17جويلية سنة 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، جريدة رسمية العدد: 39 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010 , جريدة رسمية عدد:50 سنة 2010.

ثالثا) النصوص التنظيمية

المراسيم الرئاسية :

المراسيم التنفيذية :

1- مرسوم تنفيذي رقم 17-90 مؤرخ في 23 جمادي الأول 1438 الموافق 20 فيفري 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك الجريدة الرسمية العدد:13.

2- مرسوم تنفيذي رقم 21-252 مؤرخ 25 شوال عام 1442 الموافق6 يونيو سنة 2021 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية جريدة رسمية العدد:47.

3-

رابعا) اللوائح التشريعية

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 25 مارس 2000 ,جريدة رسمية العدد :46 مؤرخة في 30جويلية سنة 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1- يلس شاوش بشير، المالية العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2 ,الجزائر, 2017.
2- جهاد سعيد خصاونة ,علم المالية العامة والتشريع الضريبي ,دار وائل للنشر ,الطبعة الأولى ,2012.
3- حسين مصطفى حسين ,المالية العامة ,ديوان المطبوعات الجامعية ,1985.
4- سالم محمد الشوابكة ,المالية العامة والتشريعات الضريبية , دار الثقافة للنشر والتوزيع ,الطبعة الأولى ,2015 ,الأردن

ثانيا الأطروحات والمذكرات:

1-باشا ايمان وعوايشية حسنية، قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة المستر في الحقوق تخصص: قانون إداري جامعة العربي التبسي-تبسة، السنة الجامعية 2022/2021.

3- جباري وليد وعجيلة عيسى، قانون تسوية الميزانية ألية رقابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق تخصص قانون عام، جامعة غرداية، السنة الجامعية 2021/2020.

ثالثا المقالات:

1- كشاوي الياس، إستراتيجية إرساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15- الدوافع والأهداف، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد07,العدد:01 ,مارس 2022.

2- رايس سامية، قانون تسوية الميزانية العامة في ظل القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 05/العدد01 ,2022.

3- زغودي عمر، حدود تدخل المؤسسات الدستورية في مراحل الميزانية العامة في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021.

4- سالم محمد ويلس شاوش بشير، الرقابة البرلمانية اللاحقة على تنفيذ الميزانية، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد السابع –جانفي-2018.

5- عزة عبد العزيز، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في الجزائر مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24 ,جوان 2017.

6- عمراوي مارية وحجاج مليكة، الرقابة البرلمانية على الميزانية العامة في القانون الجزائري (المبررات والمعوقات)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 06 ,العدد02 ,2020.

7- بقالم مراد ,مكانة قوانين ضبط الميزانية في الجزائر -دراسة مقارنة – مجلة الدراسات القانونية المقارنة ,المجلد 04/العدد :01 ,2018.

8- قاوي السعيد، مظاهر التجديد على مستوى القانون العضوي 18-15 والآثار المحتملة على قانون المحاسبة العمومية الجديد، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية –المجلد07 –جوان ,2022.

9- مصطفى شبرة أحمد، نوري منير، الرقابة البرلمانية على تنفيذ الموازنة في ظل القانون المالي الجديد (رؤية مقارنة لحالتي الجزائر وفرنسا)، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا المجلد 16/العدد 24 سنة 2024.

10- أحسن مصطفى، أداء التسيير العمومي الجديد كآلية لإصلاح النظام لميزانياتي بمقتضى القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 13/العدد:01, 2023.

-10

رابعا المحاضرات

المراجع باللغة الأجنبية

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	
الفصل الأول : مكانة القانون المتضمن تسوية الميزانية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول :مفهوم قانون تسوية الميزانية	
المطلب الأول :	
الفرع الأول :	
الفرع الثاني :	
المطلب الثاني :	
الفرع الأول :	
الفرع الثاني :	
المبحث الثاني :	
المطلب الأول :	
الفرع الأول :	

الفرع الثاني :	
المطلب الثاني :	
الفرع الأول :	
الفرع الثاني :	
الفصل الثاني :	
المبحث الأول :	
المطلب الأول :	
المطلب الثاني :	
المبحث الثاني :	
المطلب الأول :	
المطلب الثاني :	
الخاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	
الملخص	

الفهرس

ملخص الدراسة:

تتناول هذه الدراسة القانون المتضمن تسوية الميزانية الذي يعد الآلية القانونية لتجسيد الرقابة اللاحقة على تنفيذ الميزانية العامة للدولة.

وهو حسب نص المادة (8) من القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية عبارة عن "وثيقة يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية للسنة وقوانين المالية التصحيحية المتعلقة بنفس السنة"

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مكانة قانون تسوية الميزانية في التشريع الجزائري من خلال الوقوف على مراحل إعداد و اعتماد قانون تسوية الميزانية

من خلال دارستنا للموضوع توصلنا إلى النتائج التالية :

1- إن قانون تسوية الميزانية يمثل أخر مرحلة في دورة الميزانية فهو يأتي بعد مرحلتي إعداد وتنفيذ الميزانية.

2- إن أهم هدف لقانون تسوية الميزانية هو تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة اللاحقة على عمل الحكومة في تنفيذها لميزانية الدولة.

3- محدودية الرقابة البرلمانية على قانون تسوية الميزانية بسبب هيمنة الحكومة على الجانب المالي .

الكلمات المفتاحية: قانون تسوية الميزانية، وزارة المالية، الرقابة البرلمانية، القانون العضوي 18-15 , حوكمة الميزانية.

Résumé :

Cette étude examine la loi sur le règlement budgétaire, qui est le mécanisme juridique de mise en œuvre du contrôle ultérieur de l'exécution du budget général de l'État. Selon le texte de l’article (8) de la loi organique n° 18-15 relative aux lois de finances, il s’agit d’« un document par lequel est constatée l’exécution de la loi de finances pour l’exercice et des lois de finances rectificatives relatives au même exercice ». Cette étude vise à identifier la place de la loi de règlement dans la législation algérienne en examinant les étapes d’élaboration et d’adoption de la loi de règlement. Grâce à notre étude du sujet, nous sommes arrivés aux résultats suivants : La loi de règlement budgétaire représente la dernière étape du cycle budgétaire, puisqu'elle intervient après les étapes de préparation et d'exécution du budget. L’objectif le plus important de la loi de règlement budgétaire est de permettre au

Parlement d’exercer un contrôle ultérieur sur le travail du gouvernement dans la mise en œuvre du budget de l’État. Le contrôle parlementaire de la loi de règlement budgétaire est limité en raison de la domination du gouvernement sur l’aspect financier.

Mots clés:

Loi sur la réconciliation budgétaire ,ministère des Finances contrôle parlementaire ultérieur ,Loi organique n° 18-15 ,Gouvernance budgétaire.

Abstract:

This study examines the budget reconciliation law, which is the legal mechanism for ex post oversight of the implementation of the state's general budget. According to Article (8) of Organic Law No. 18-15 on Finance Laws, it is "a document establishing the implementation of the Finance Law for the year and the corrective finance laws for the same year." This study aims to identify the status of the budget reconciliation law in Algerian legislation by examining the stages of preparation and adoption of the budget reconciliation law. Through our study of the subject, we reached the following conclusions: The budget reconciliation law represents the final stage of the budget cycle, coming after the budget preparation and implementation stages. The most important objective of the budget reconciliation law is to enable Parliament to exercise ex post oversight over the government's implementation of the state budget. Parliamentary oversight of the budget reconciliation law is limited due to the government's dominance of the financial aspect.

Keywords: Budget Reconciliation Act ,Ministry of Finance subsequent

Parliamentary oversight ,Organic Law No. 18-15 ,Budget Governance.